

القوانين

د - يحطم أو يلحق أضراراً بمصالح أو منشآت الملاحة الجوية بما فيها المباني والتجهيزات والأدوات أو يدخل اضطراباً على سيرها إذا كان من شأن أحد هذه الأفعال أن يهدد سلامة الطائرات عندما تكون في حالة طيران.

هـ - يتولى إبلاغ معلومة كاذبة ويهدد بذلك سلامة طائرة في حالة طيران.

الفصل 150 مكرر (ثانياً) : يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفصل 150 (جديد) من هذه المجلة كل شخص يتعمد بصفة غير شرعية وباستعمال أداة أو مادة أو سلاح :

(أ) ارتكاب فعل عنف ضد شخص في مطار مفتوح للجولان الجوي العمومي يسبب له أو يكون من شأنه أن يسبب له جروحاً خطيرة على معنى الفقرة الأولى من الفصل 219 من المجلة الجزائرية.

(ب) تدمير مرافق المطار أو إلحاق ضرر جسيم بها أو بطائرة في حالة عدم استخدام رابضة على أرضه أو تعطيل خدمات هذا المطار.

وذلك بشرط أن يمس الفعل المشار إليه بالفقرة (أ) أو (ب) من هذا الفصل أو يكون من شأنه المساس بالسلامة داخل هذا المطار.

الفصل 150 مكرر (ثالثاً) : يرفع العقاب المقرر في الصور المبينة بالفصول 150 (جديد) و150 (مكرر) و150 مكرر (ثانياً) من هذه المجلة إلى السجن بقية العمر وخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن الفعل المرتكب قتل نفس بشرية بصرف النظر عن العقاب الأشد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 84 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الطيران المدني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 14 و150 من مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تختص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم الطيران المدني وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 150 (جديد) :

1 - يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران، يستولي عليها بصفة غير شرعية باستعمال العنف أو التهديد به أو يمارس سيطرته عليها،

2 - لتطبيق أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 150 مكرر :

- تعد الطائرة في حالة طيران منذ الوقت الذي تنتهي فيه عملية صعود المسافرين وتغلق فيه كافة الأبواب الخارجية للطائرة إلى الوقت الذي يفتح فيه أحد هذه الأبواب لغرض نزول المسافرين.

وفي حالة الهبوط الاضطراري للطائرة، تعد حالة الطيران متواصلة إلى أن تتكفل السلطات المختصة مباشرة بالطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

- وتعد الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كل الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران.

الفصل 2 - تضاف إلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 الفصول 150 مكرر و150 مكرر (ثانياً) و150 مكرر (ثالثاً) الآتي نصها :

الفصل 150 مكرر : يعاقب بنفس العقوبة المشار إليها بالفصل 150 (جديد) كل شخص :

أ - يتعمد الاعتداء بالعنف على شخص يوجد على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الفعل أن يهدد سلامتها،

ب - يتعمد تحطيم طائرة في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تجعلها غير قابلة للطيران أو من شأنها تهديد سلامتها عندما تكون في حالة طيران،

ج - يضع بنفسه أو بواسطة الغير على طائرة في حالة استخدام وبأى وسيلة كانت، أداة أو مواد من شأنها تحطيم تلك الطائرة أو إلحاق أضرار بها تجعلها غير قابلة للطيران أو تهديد سلامتها عندما تكون في حالة طيران،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2005.